# الفصل الثاني
# أحكام عقد القرض الاستهلاكي

## الفصل الثاني: أحكام عقد القرض الاستهلاكي

### تمهيد:

القرض الاستهلاكي كعقد من العقود القانونية يتطلب توافر الأركان الشرعية للعقد وهي رضا المتعاقدين و المحل و السبب و الشكل لإثبات العقد و صحته و الاحتجاج به ثم دفع الفائدة الناشئة للقرض حسب الأسعار القانونية و طبيعة العمل و القرض ، حيث أن المشرع حدد نسبة الفائدة في التصرفات المدنية و منع الفائدة بين الأشخاص الطبيعيين عقد القرض الاستهلاكي له خصوصية عن بقية العقود كونه عقد مركب وتدخل الدولة في تنظيمه لحماية الطرف الضعيف, فيصبح وكأنه قرض اجتماعي في شقه التنظيمي والقضائي لضمان الحقوق لأن المستهلك الأجير ليس لديه ما يرهنه إلا أجرته ,عكس القرض العقاري الذي يرهن المقترض فيه العقار للبنك المقرض ولذلك يبقى القرض الاستهلاكي وأركانه وشروطه تتفرد بنوع من التركيب وكذا أثار أو التزامات أطراف العقد عند العرض والقبول وتسليم القرض و المبيع ورد القرض مع التطرق لنهاية العقد وما يتخلل ذلك من إجراءات أعاد المشرع تعديلها وإصدارها في القانون الجديد.

ولتوضيح هذه المسائل قسمنا الفصل إلى ثلاثة مباحث, أولها خصصناه لأركان عقد القرض الاستهلاكي, وفي المبحث الثاني وضحنا فيه أثار عقد القرض وتطرقنا في المبحث الثالث لانتهاء عقد القرض الاستهلاكي و فيما يلي تفصيل هذه المباحث .

### المبحث الأول : أركان عقد القرض الاستهلاكي

لعقد القرض الاستهلاكي أركان ثلاثة ، شأنه في ذلك شأن سائر العقود ، و هي التراضي و المحل و السبب ، و قد يضاف ركن رابع وهو الشكل إذا اعتبرناه من العقود الشكلية , وتطرح مسالة إفراغ العقد بالكتابة في البنوك طابع الرسمية من اجل التنظيم والإثبات وحفظ الحقوق , وقد نأتي لبيانها في شرط الانعقاد والصحة في المطلب الأول أما المطلب الثاني خصصناه لشروط صحة القرض حسب القانون الجديد والمطلب الثالث وضحنا فيه كيفية تطبيق القرض وإجراءات تنفيذه حسب القانون والتنظيمات الداخلية التي

قد تختلف من بنك إلى آخر. والتي نعرضها بالتفصيل في حينها بعد التطرق لأركان العقد وشروطه .

**المطلب الأول: أركان عقد القرض**

لكل عقد أركان إذا تخلف أحدها بطل العقد أو فسخ حيث يعود أطراف العقد إلى ما كان عليه و لأهمية هذه الأركان أوردنا هذا المطلب لنوضح أركانه لإزالة ما يلتبس بعقد القرض الاستهلاكي و لاختلاف أطرافه وخصائصه ، ولذلك قسمنا المطلب إلى ثلاثة فروع خصصنا الأول للتراضي والثاني للمحل والثالث للسبب وقد يضاف ركن الشكلية لإثبات العقد والاحتجاج به.

**الفرع الأول : التراضي (الرضا)**

يتحقق الرضا بتوفر الإرادة الصحيحة و أن تصدر من ذوي أهلية إبرام العقود، و هذان الشرطان إذا تحققا انعقد القرض و كان صحيحا و قد عبر عنهم العلامة السنهوري أستاذ القانون المدني بشروط الانعقاد و الصحة.

**أولا : شروط الانعقاد**

**1-الإيجاب والقبول:** يكفي لانعقاد القرض توافق الإيجاب و القبول من المقرض والمقترض و إن تتجه إرادة كل منهما إلى الالتزام قصد إحداث الأثر القانوني [1] , و يقبل المقرض على إقراض المقترض برضى حتى ولو كان وعدا حيث يلتزم بنقل الملكية في مبلغ من النقود[2] , الموجهة للاستهلاك وقد أكده المشرع في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون القرض الاستهلاكي حيث قال عنه أنه :"عقد يقبل بموجبه بائع أو مقرض أو يلتزم بالقبول تجاه مستهلك بقرض في شكل أجل دفع سلفة أو أي دفع بالتقسيط مماثل "[3].

و كلمة يقبل أي يلتزم بالقبول توضح صراحة إرادة الطرفين نحو عملية القرض الاستهلاكي بعناصرها الثلاثة (المستهلك بصفته مقترضا و البنك بصفته مقرضا و البائع بصفته منتجا للسلعة المؤهلة قانونا للقرض الاستهلاكي)[4]. والبائع قد يأخذ صورة المقرض

[1] د محمد على محمد أحمد البنا –المرجع السابق- ص 165 .
[2] المادة45 القانون المدني الجزائري 05-10 .
[3] المادة الثانية فقرة 03 من الأمر 114/15 المتعلق بالقرض الاستهلاكي .
[4]- المادة 04 من الأمر 114/15 السابق ذكره

مباشرة و يقرض السلعة مباشرة على أن يسدد المقترض ثمنها بالتقسيط ، و قد يأخذ صورة غير مباشرة مع
المستهلك بعقد البيع بحيث يلتزم المقترض بتسليم شيك متضمن السلع و يلتزم البائع بتسليم السلعة المعينة.

ومبدأ سلطان الإرادة كافيا لانعقاد العقد إذا كانت خاليا من عيوب الإرادة و هي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال , و قد وضحه المشرع في القانون الخاص بالقرض الاستهلاكي في المواد (7.6.5) , ويتم افرغ هذا الركن في وثيقة كشرط انعقاد للإثبات كما يمكن التوكيل فيه أو النيابة ونوضح ذلك فيما يأتي.

**2- إثبات القرض**

أ- **الإثبات القانوني** :هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطريقة التي يحددها القانون على وجود حق متنازع فيه [1] . و يخضع القرض في إثباته للقواعد العامة المقررة في الإثبات [2]حيث تنص المادة323 من القانون المدني :" على الدائن إثبات الالتزام و على المدين إثبات التخلص منه." وكون القرض ( مبلغ مالي معتبر) يأمر القانون بإخضاعه إلى الشكل الرسمي حيث يتضمن نقل الملكية للأموال أو عقود تجارية[3] و ينص القانون التجاري في المادة 30:" يثبت كل عقد تجاري: السندات الرسمية ، سندات عرفية ، فاتورة مقبولة بالرسائل دفاتر الطرفين ، الإثبات بالبينة أو أية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها.". و القرض يكون تجاريا بالنسبة للمقرض إذا كان تاجرا أو يمارس أعمال تجارية ، والبنوك بما فيها التجارية تمارس أعمال تجارية حيث تستثمر في القروض من خلال الفوائد .

وللإثبات القانوني يحرر البنك محضرا لإثبات عقد القرض مع التوقيع والمصادقة مضافا إليه ملف المقترض وفاتورة موقعة من البائع وشهادة التأمين ووصل دفع التسبيقة من مبلغ السلعة و التي قد تمثل الربع من ثمن السلع مع وصل استلام القرض أو شيك باسم المقترض فلا يجوز إثبات عكس ما جاء في المحضر إلا بالكتابة للاحتجاج بها

[1]- محمد علي محمد أحمد البنا ، القرض المصرفي ، المرجع السابق ص 196
[2]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ، المرجع السابق فقرة 271 ص 436 .
[3]- المادة 324 مكرر القانون المدني الجزائري ، رقم88-14 المؤرخ في 03 ماي 1988

و ذلك وفقا للقواعد المقررة في الإثبات.[1]والأصل في ذلك مصدره الشريعة الإسلامية في كتابة الدين .[2]

و نتتبع طرق الإثبات المقبولة في المواد التجارية بكافة طرق الإثبات في مواجهة الطرف الأول و في مواجهة الطرف الثاني طرف الإثبات المقرر في المواد المدنية ، و قد يستلزم القانون الإثبات بالكتابة على اعتبار مبدأ الثبوتية بالكتابة لأن عقد القرض آثار ملزمة لأطراف العقد كما يوضح ذلك القانون الجديد في المادة 10:" لا يمكن اكتتاب إي التزام من طرف المشتري تجاه البائع في إطار القرض الاستهلاكي ما لم يتحصل هذا الأخير على موافقة مسبقة للقرض ".

**ب-الوكالة في عقد القرض الاستهلاكي:** تقضي القواعد العامة بجواز الوكالة أو الإنابة[3] في عقد القرض كما في غيره من العقود و بالشروط المنصوص عليها في القانون وتترتب على هذه النيابة أو الوكالة الآثار القانونية التي يرتبها العقد , وذلك حسب صفة النائب أو الوكيل أو الرسول أو الضامن أو الكفيل.

فيخضع إثبات العقد والوكالة فيه للقواعد العامة وما يسمح به قانون القرض الاستهلاكي في شروط القبول و نسبة الفوائد و نسبة التمويل و فترة إرجاع التسديد و الملف المطلوب و الضمانات و التسديد إلى نهاية العقد [4] و سوف نخصص مطلبا لإجراءات تنفيذ العقد.

ولا يكفي انعقاد القرض بالإثبات والرضا و تحقق الإرادة إلا بتوفر شروط صحة العقد.

**ثانيا- شروط صحة** :حتى يكون العقد صحيحا يجب توفر الأهلية الوجوب وأهلية التصرف لتحقيق أهلية التعاقد أو أهلية الالتزام .

الأهلية التي يجب أن تتوافر في المقرض هي أهلية التصرف أما إذا كان القرض بغير فائدة فهو تبرع[5]و هو قرض حسن معمول به بين الأفراد ، ومن ثم يجب أن تتوافر في القرض أهلية التبرع. و إذا أقرض القاصر أو المحجور كان القرض باطلا لأنه ضار به ضررا محضا . ولا تطرح أهلية البائع أو أهلية البنك إشكالا حول القرض , فتأهيل كل

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري –الوسيط- المرجع السابق فقرة 27 ص 437 .

[2]- الآية "إذا تداينتم بدين فاكتبوه ...".

[3] -المادة 571 من القانون المدني الجزائري , الأمر رقم 07-05 , المؤرخ في 13 مايو سنة 2007

[4] المادة 07 من قانون القرض الاستهلاكي رقم 114/15 .

[5] عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني- المرجع السابق ص 437 .

منهما مفروغ منه حيث تتوفر فيهما أهلية التصرف ، أما المقرض فيشترط في أهلية الالتزام ، لأنه يلتزم برد المثل وذلك سواء كان القرض بفائدة أو بغير فائدة. والمواد (7.6.5) [1] توضح شروط أهلية القرض الاستهلاكي ، و بناء على ذلك لا يجوز لناقص الأهلية أن يقترض ، حتى ولو كان مأذونا له في إدارة أمواله [2] ، و على كل فإن فئة العمال أو فئة الأجراء لا يوجد فيهما قاصر ، و القرض الاستهلاكي موجه لفئة الأجراء الذين لهم دخل دائم لاستفاء القرض من الراتب الشهري و ذلك بنسبة معينة وملتزم بأجرته للاكتتاب وتنفيذ شروط العقد والمادة (7.6) [3] توضح ذلك فأهلية التصرف و أهلية الالتزام تعينان أطراف العقد و تحققان صحة العقد أشارت إليه المادة 07 بكل فقراتها. و قد نص القانون على اشتراط أهلية التعاقد حسبما سارت عليه الشريعة الإسلامية حماية للمقترض المستهلك. و مخالفة بنود عقد القرض الاستهلاكي وفق الأمر أو القانون مخالف لأحكام القرض وهو بذلك عديم الأثر.[4] ينعقد القرض الاستهلاكي كونه عقد رسمي لا ينعقد إلا بالرضا لأنه عقد رضائي وكونه يشمل حق عيني و مالي فينعقد بإرادة صحيحة لا عيب فيها و أهلية تصرف كاملة و إلتزام لا يمكن إبعادها من وعلى كل فالقرض الاستهلاكي لا يطرح مسائل الصبي و الولاية أو الوصاية أو الموصى له أو عديمي الأهلية و القصد و القصّر و المعسكر المذكور.

عليه قوله تعالى: {.. فَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمِ لَا تَظْلمونَ وَ لَا تُظْلمُونَ وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسرة فَنَظرَةٌ إِلَى مَيْسَرَة وَ أن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [5] والنص الفقهي : " كل قرض جر نفعا فهو ربا"[6] , وعلى كل فهناك خلاف فقهي حاد بين المذاهب الفقهية و المذاهب المادية ، وليس موضوعنا هنا تحديد الخلاف أو اتخاذ موقف معين ، بقدر ما نحاول توضيح رؤية المشرع في شروط و كيفيات تطبيق قانون القرض الاستهلاكي الصادر بحلّة جديدة لعام 2015 الموجه للعمال خاصة ومساعدتهم لاقتناء السلع المحلية و لإنعاش الاقتصاد الوطني ، فالقانون واضح العقد . أما الفوائد أحكامها تعين في عقد

[1] المواد(7.6.5) من القانون 114/15 ,المتضمن قانون القرض الاستهلاكي.
[2] محمد علي محمد أحمد البنا ,القرض المصرفي المرجع السابق ,ص 166 .
[3] المادة (7.6) من الأمر15-114 ،المرجع أعلاه.
[4] المادة 15 من الأمر 15-،114 ، المرجع السابق .
[5] البقرة الآية -279- 280 .
[6] -حديث نبوي شريف ,ذكره ابن حجر العسقلاني , في المطالب العالية , طبعة دار التراث الإسلامي , لسنة 1373ه .

القرض ، أولا يجوز استغلالها بما لا يسمح به القانون و المشرع في المادة 17 من الفصل السادس على الأهلية بالقول : "تخضع العمليات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم إلى رقابة الأعوان طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ."[1] وهذا لحماية المستهلك و حماية المال العام .

**الفرع الثاني : محل عقد القرض الاستهلاكي**

المحل هو الشيء المقترض وقد تشترط فوائد القرض فيكون للعقد محل آخر هو هذه الفوائد المشترطة مما يتطلب ذكرها و شروطها القانونية و صورها .

**أولا – الشيء المقترض** : يجب أن يتوافر في الشيء المقترض الشروط العامة التي يجب توافرها في المحل ، فيجب أن يكون الشيء المقترض موجودا ، معينا أو قابل للتعيين غير مخالف للنظام العام و لا للآداب[2] ، و لما كان الشيء المقترض في القرض الاستهلاكي هو مبلغ من النقود فهو لا شك في الأصل أنه مقدار معلوم و معدد بالعملة الوطنية، ومادام أنه يقرض المبلغ من البنك نقودا صحيحة عددا و نوعا و نقود معمولا بها و محققة و قد يخرج المبلغ بواسطة شيك لحساب المستهلك المقترض مكتوب عليه مقدار المبلغ حتى يمكن رده بالمثل [3] عند نهاية القرض أو بالتقسيط المعلوم به شهريا م الراتب الشهري للأجر و المادة 10–11 من قانون القرض الاستهلاكي تنص صراحة على تسليم القرض أو الموافقة قبل تسليم البائع السلعة أو بتحصيله على القرض .

**ثانيا – فوائد القرض:** لا تجب الفوائد إلا إذا اشترطت ، لأنه في الأصل أن القرض عقد تبرع فلا تجب فوائد على المقترض حتى لو كان القرض تجاريا ، إلا إذا اتفق على ذلك ( أي بين المقرض و المقترض) [4], و قد أبطل المشرع الجزائري فائدة القرض أو الأجر في القرض بين الأفراد و أجاز للمؤسسات المالية أخذ فائدة يحددها القانون المدني[5] ، و لا لا يخضع إلى قواعد إدارية و بما أن القرض يمنحه البنك فإن سعر الفائدة يكون محل

[1] -المادة 17 من الأمر15 -114 ، المرجع السابق .
[2] -عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني ،ص 439 .
[3] -المادة 450 من القانون المدني الجزائري 05-10 .
[4]- عبد الرزاق السنهوري –الوسيط في شرح القانون المدني- المرجع السابق ص 443 .
[5]- المادتين 454-456 من القانون المدني الجزائري رقم 07-05 .

مفاوضة و يثبت كتابيا [1] و يتجلى ذلك عند فتح حساب بنكي للمدين المقترض حتى نهاية القرض ، و ذلك حسب العقد المرجعي الذي يقوم بين المستهلك و القانون المصرفي في الجزائر ثبت مبدأ تعويض القروض و حث البنوك على أن تسهر على توزيع مصادر التمويل وفق للمخطط الوطني للقرض[2] . لضمان متابعة حسن استعمالها و هذا ما عدل القانون رقم 01-08 [3] ، و ما تضمنه القانون رقم 90-10 [4] المتعلق بالنقد و القرض الذي فتح المجال للبنوك التجارية و الأجنبية ، و نسبة الفوائد للقروض الممنوحة التجارية خاضعة للعقد ، حسب ما يوضحه المشرع في قانون القرض الاستهلاكي الجديد بالنص:"التكلفة الكلية للقرض ، كل تكاليف القرض بما فيها الفوائد والمصاريف الأخرى المرتبطة مباشرة بعقد القرض."[5] وأيضا ما جاء في الفقرة 07 في معدل الفائدة الفعلي الإجمالي :"المعدل السنوي المعبر عه بنسبة مئوية و يضم فيها رخص كل قرض مستوفي الفوائد و المصاريف و الاقتطاعات أو التعويضات المرتبطة بالحصول على هذا القرض" وأن تكون هذه الفوائد مرتبطة بالعقد و المعاملة البنكية التجار و المبلغ المقترض و النسبة المعمول بها قانونا وفق القرارات من وزير المالية و الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالصناعة [6].

و تأخر المقترض في التسديد يؤدي فرض فوائد تأخيرية بالسعر القانوني و قد تختلف النسبة في السعر للفوائد التأخيرية بين القرض المدني إلى القرض التجاري و أن الفوائد التأخيرية تسري من تاريخ المطالبة القضائية بها دون الحاجة إلى إثبات المقرض الضرر الذي لحقه من التأخر المادة 186 والمادة ..... ، و هذا ما وضحه المشرع في شروط استحقاق الفوائد التأخيرية عند الكلام في نظرية الالتزام.[7]

---

[1]- محفوظ العشب ,الوجيز في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية , بن عكنون الطبعة الثانية الجزائر 2006

[2]- المادة 26 من القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 .

[3]- القانون رقم 01-08 المؤرخ في 12 جانفي 1988 .

[4]- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض و المعدل بقانون 03-11 .

[5]- المادة 02 الفقرة 02 من القانون رقم 15-114

[6]- المادة 18 من قانون القرض الاستهلاكي رقم 15-114 .

[7]- عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في سرح القانون المدني ، المرجع السابق ص 444 .

**ثالثا – صور مختلفة للفائدة :** والصور المألوفة لاشتراط الفوائد في عقد القرض هو أن يلتزم المقترض بدفع فوائد سنوية يتفق عليها أو أن يأخذ الشرط صور أخرى.

من ذلك أن يشترط المقرض على المقترض أن يرد في نهاية القرض مبلغا يزيد على المبلغ المقترض فالزيادة (prime de remboursement) هي فوائد القرض تدفع مرة واحدة من مبلغ القرض عند الرد ، ويجب أن تخضع هذه الزيادة للقيود المقروضة على الفوائد كالحد الأقصى المسموح به ( السقف الذي ترفعه بعض البنوك حسب نوع القروض و تنافسية البنوك و تسعير الفوائد و الخدمات التي تعرضها البنوك للعملاء من أجل الربح و توسيع مجال نشاطها التجاري)[1]. و إذا عجل المفترض الرد قبل الميعاد ، لم يجب عليه من هذه الفوائد إلا ما يتناسب مع الوقت السابق على الرد ، حيث تنص المادة 458 من القانون المدني على أن :" يجوز للمدين إذا انقضت ستة أشهر على القرض أن يعبر عن رغبته في إلغاء العقد ، و بما اقترضه على أن يتم ذلك في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإعلان ، أما حق المقترض في الرد فإنه لا يجوز إسقاطه أو تحديده بمقتضى الاتفاق."

وتقع في الكثير من القروض الطويلة أن يشترط المقرض على المقترض أن يرد القرض على أقساط سنوية متساوية ، القسط الأول يتضمن فوائد مبلغ القرض كله مع جزء بسيط من رأس المال ، و القسط الثاني يتضمن فوائد ما بقي من مبلغ القرض مع جزء أكبر من جزء المال تعادل الزيادة فيه ما نقص من الفوائد ، و تتدرج الأقساط منتظمة الفوائد أقل ورأس المال أكبر، إلى أن يصير القسط الأخير متضمنا ما بقي من رأس المال مع فوائد قليلة هي فوائد هذا الباقي.

و هذه القروض طويلة الأجل من شأنها أن تيسر على المقترض استهلاك رأس المال مع دفع الفوائد في وقت واحد معا [2].

**رابعا – سعر الفائدة: 1–** أذا اشترط المقرض على المقترض دفع فوائد ، فيغلب أن يقدر سعرها و لا يجوز له في تقدير هذا السعر أن يجاوز الحد الأقصى المسموح به ، و قد

[1] عبد الغفار حنفي ، رسمية زكي قرياقص ، البورصات و المؤسسات المالية ، الدار الجامعية للنشر ، الاسكندية 2000 ص 244. 245 .

[2] عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في سرح القانون المدني ، المرجع السابق ص 445 .

عبر عنه المشرع الجزائري في المادة الثانية الفقرة (07) بمعدل الفائدة الفعلي الإجمالي : "المعدل السنوي المعبر عنه بنسبة مئوية و يضم فيما يخص كل قرض مستوفي الفوائد والمصاريف و الاقتطاعات والتعويضات المرتبطة بالحصول على هذا القرض ".[1]

**2**- قد تتراوح أسعار الفائدة على القروض بين وضع خطوط عامة إلى التحديد التفصيلي وفقا لمدة القرض و نوع اقرض ، و يترك للقائمين تحديد معدل الفائدة على ضوء دراسة مركز طالب القرض و ظروفه و درجة الأمان للقرض ونوع النشاط الذي يمارسه ، و مدته و درجة السيولة ،و على أي الأحوال لا يجب إغفال تكلفة الأموال التي يستخدمها البنك كمؤشر عند تحديد مستويات أسعار الفائدة .

**3**- تعتبر المنافسة من العوامل التي تحول دون المبالغة في أسعار الفائدة ، و تكلفة الخدمات الأخرى التي يقدمها البنك المقرض .

**4**- المنافسة السعرية بين البنوك تؤدي إلى تقسيم القروض فيما بينها حيث تتفاوت حصة البنك من القروض إلى إجمالي القروض الممنوحة من البنوك من وقت إلى آخر.

**5**- نرجع أهمية التسعيرة إلى أصول و حجم التكلفة وتوزيع الاستحقاق و تقييم الربحية حسب القانون الاقتصادي

**العائد المتوقع الصافي= العائد الكلي من الائتمان- مصاريف التشغيل والإدارة- المخاطر المقدرة.**

و يمثل العائد الكلي المتوقع سعر الفائدة المتفق عليه علاوة على ما يحصله البنك من عمولات ومن عوائد العمليات نتيجة منح القرض وهذه العوائد صعب حصرها و قياسها، كما أن القرض له نفقات تشغيل ، و حجم المخاطر يتمثل في احتمال تعثر المدين في سداد المتبقي من الديون أو قيامه بسداد جزء منها .[2] و قد يقع أن يشترط المقرض على المقترض دفع فوائد دون أن يقدر سعرها ، ففي هذه الحالة يجب على المقترض أن يدفع الفوائد بالسعر القانوني كما هو حال البنوك العمومية ، أما البنوك التجارية فتختلف حسب طبيعة معاملتها المصرفية و الصيغ التجارية الربوية أو الصيغ التجارية الإسلامية (مثل المرابحة أو البيع بأجل ...) و كذلك نوع القرض يختلف ، ففوائد و نسبة القرض التجاري

[1]- المادة 7/2 القانون رقم 15-114 المؤرخ في 12 ماي 2015 المتضمن قانون القرض الاستهلاكي .
[2]- عبد الغفار حنفي ، رسمية زكي قرياقص ، البورصات و المؤسسات المالية ، الدار الجامعية للنشر ، الاسكندية 2002 ص 244-245 .

تختلف عن فوائد و نسبة القرض المدني الموجه للأفراد و لاستهلاك السلع المحلية، والمتعاملون الذين تكون منتجاتهم مؤهلة للقرض الاستهلاكي [1].

**6.** القانون المصري حدد سعر الفائدة أن لا يتجاوز الحد الأقصى المسموح به وهو 7%، و إذا لم يقدر بسعر الفائدة رفع المقترض فوائد السعر القانوني ب 4% في القروض المدنية و 5% في القروض التجارية.[2]

**7.** القانون اللبناني نص في المادة 768 على أنه :"يجوز أن تؤخذ فائدة من فوائد رأس المال إما بإقامة دعوى و إما بمقتضى عقد خاص منشأ بعد الاستحقاق ، و في كلا الحالتين يشترط أن تكون الفوائد المستحقة عائدة إلى مدة لا تقل عن ستة أشهر و ذلك مع الاحتفاظ بالقواعد و العادات المختصة بالتجارة ".

**8** . القانون القطري يحدد نسبة الفائدة بنسبة 1.5% في عقد القرض المبرم مع العميل و المصرف المركزي و نفس الشيء في البنوك الإسلامية عند تسعير عقود التمويل الجديدة مقابل الراتب .

**مبلغ الفوائد البسيطة=رأس المال المقترض× 100/(معدل الفائدة) × 360/(المدة بالأيام)**

و السنة المستخدمة هي السنة التجارية المعبر عنها 36 يوم

**9.** إذا استعملت السنة التجارية 36 يوم تسمى عندها الفائدة بالفائدة التجارية .

**10.** عندما تكون المدة محسوبة بالشهور تصبح الصيغة العامة كما يلي :

مبلغ الفوائد البسيطة=رأس المال المقترض× 100/(معدل الفائدة) × عدد الشهور/عدد شهور السنة.

**11** . جرى العرف على إسقاط يوم الاقتراض من المدة ، بينما تم حساب اليوم الأخير بدون النظر إلى التوقيت الذي تمت فيه العملية في هذين اليومين .

**12.** تطبق المدة بالشهور ، إذا ذكر ذلك صراحة في الاتفاق بين الطرفين كان يقال مثلا القرض خمسة أشهر كما تطبق في حالة توقف تاريخ الحصول على القرض مع تاريخ

[1]- المادة 04 من قانون القرض الاستهلاكي المرجع السابق .
[2] -عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ص 446 .

تسديده ، كأن يكون تاريخ الحصول على القرض أول منتصف الشهر أو تاريخ تسديد القرض أول منتصف شهر آخر.

**14**ـ أما إذا كان القرض يتم حساب الفائدة فيه بعدد السنوات بتطبيق الصيغة القانونية الآتية :

**مبلغ الفائدة البسيطة = 100/(رأس المال "السنوات عدد × المعدل × "المقترض)**

**15** . عند رد القرض بأعبائه ( الفوائد و المصاريف و الاقتطاعات و الخدمات..) تحسب عندئذ القيمة المكتسبة و هي قيمة رأس المال المقترض في نهاية مدة القرض و هي أيضا مجموع المبالغ (المبلغ المقترض و فوائده عن مدة القرض )و تحسب :

**مبلغ القيمة المكتسبة = المبلغ المقترض+ مبلغ الفوائد البسيطة**

**القيمة المكتسبة =رأس المال المقترض +(رأس المال المقترض× معدل الفائدة× مدة القرض بالأيام)/36000**([1])

**خامسا– تسديد القرض:**من محل القرض هو رد القرض حسب الاتفاق ، وهناك عدة طرق بمكن إتباعها لاستهلاك القرض أي تسديده و منها :

**1**ـ تسديد القرض و فوائده في نهاية مدة القرض أي تسديد القيمة المكتسبة في نهاية القرض.

**2**– تسديد الفوائد بصفة فورية في نهاية كل دورة ، و تسديد مبلغ القرض في نهاية المدة.

**3** . تسديد القرض عن طريق تسديدات متساوية و غير متساوية ونسمي هذه بالدفعات.[2]

وتطبق أحكام المرسوم على القرض الاستهلاكي الممنوحة للخواص و التي تكون مدتها أكثر من ثلاثة(3) أشهر و لا تتعدى ستين(60) شهرا .[3]

**الفرع الثالث : السبب في عقد القرض**

حدد المشرع الجزائري قانونا للقرض الاستهلاكي وجهه للاستهلاك والتصرف فيه وذلك هو السبب ، و يعرف أيضا على أنه : هو الباحث الحقيقي والدافع إلى التقاعد حسب نص المادة 2/98 من القانون المدني :"...ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب

[1] - مدونة الحسابات البنكية ، مؤسسة القرض الشعبي

[2] مستخرج من مدونة الحسابات البنكية ، 164 الاقتراض لدى مؤسسة القرض .

[3] المادة 03 من الأمر 15-114 المتعلق بالقرض الاستهلاكي.

الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن الالتزام سبب آخر مشروع أن يثبت ما يدعيه" ،والسبب الحقيقي هنا محدد استهلاك رد القرض وفق غرض القرض . ولعل القرض في النظرية التقليدية للسبب تجعل سبب عقد القرض هو أن المقترض المستهلك مراده مبلغ من النقود و مراد المقرض استحقاق مثله من المقترض عند نهاية القرض لأن العقد ملزم للجانبين ، أما في النظرية الحديثة تقوم على الباحث الحقيقي و الدافع إلى التقاعد [1] . ونص المادة 456 مدني أنه:"يجوز للمؤسسات المالية التي تمنح قروضا بقصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحدد ردها بنص قانوني".

و القصد مشروع من المقرض و المقترض في إنعاش العملية الاقتصادية وهو هدف القرض الاستهلاكي و مجال تطبيق هذا القانون الجديد صريح في مادته الأولى . بتوجيه القرض للاستهلاك العائلي لشراء السلع من أثاث و أجهزة و سيارات ، فالقرض لا يخالف النظام العام و لا الآداب العامة ,و الالتزام واضح من الدافع الحقيقي للعقد ، أما إذا وجه القرض إلى ما يخالف بنود العقد، يكون العقد عديم الأثر .[2]

إذن أخذ المشرع الجزائري بالنظرية الحديثة في السبب في ظل التقنين المدني و المرسوم الحديث فإذن السبب هو الباحث و الدافع الحقيقي إلى التعاقد ، و يجب الاعتداد به في عقد القرض الاستهلاكي مادام العاقد الآخر عالما به أو كان لا ينبغي أن بعلم به.[3]

## المطلب الثاني : شروط صحة القرض الاستهلاكي

نشأ قانون القرض الاستهلاكي[4] في إطار إنعاش النشاط الاقتصادي ، يحدد هذا النص أحكام وشروط منح القرض الاستهلاكي للأشخاص ، والموجه للسلع و الخدمات في إطار إعادة بعث الأنشطة الاقتصادية حسبما نص عليه المرسوم التنفيذي .[5] ونوضح هذا

[1] محمد على محمد أحمد البنا، القانون المصرفي، المرجع السابق ص 169 .
[2] المادة 15 الفقرة 02 ، القانون رقم 15-114 المتضمن القرض الاستهلاكي ،ج ر، رقم 24 ، 2015.
[3] عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط ، المرجع السابق ، ص 449 .
[4] تطبيقا لأحكام المادة 75 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430الموافق 22يوليوسنة2009.المعدل والمتمم والمادة20من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29صفرعام1430الموافق25فبرايرسنة2009والمذكورين أعلاه
[5] المرسوم التنفيذي رقم 15-114المؤرخ في 12 ماي 2015 .ج ر قم2015/24.

المطلب في فرعين مرتبين كالآتي : الفرع الأول شروط عقد القرض الاستهلاكي، وشروط تتعلق بأطراف العقد في الفرع الذي يليه .

**الفرع الأول: شروط عقد القرض الاستهلاكي**

من الشروط التي أوجبها المشرع في المرسوم التنفيذي الحالي منها ما هو خاص بعملية القرض و منها ما هو خاص بالمقترض ومنها ما هو خاص بالبائع المقرض (البنك) .

**أولا – شروط القرض الاستهلاكي**

**1**– يوجه القرض للخواص للاستهلاك.[1]

**2**– مدة القرض أكثر من ثلاثة 03 أشهر و أقل من ستين 60 شهر.[2]

**3**–يوجه منح القرض الاستهلاكي للمواطنين المقيمين بالوطن دون سواهم.[3]

**4**– إمكانية انضمام عقد القرض الاستهلاكي إلى عقد البيع وعقد التامين .

و تشترط بنوك أخرى مثل بنك التنمية المحلية :

**5**– أن يدفع الشخص المقترض 30% من قيمة المشتريات و وثيقتي التأمين على القرض والوفاة.

**6**– على المستفيد إمضاء أمر بالتحويل الدائم في حساب الشيك عند فتح القرض .

**7**– على المستفيد دفع دفعات شهرية إلى نهاية عقد القرض .

**8**– المبلغ المعين في قرض الاستهلاك ينتج فوائد ثابتة محددة في الاتفاقية .

**9**– كل تأخير في دفع المستحقات أو الدفعات أكثر من مرتين من تاريخ الاستحقاق يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة من البنك .

**10**– كل تغيير في مبلغ الدفعة المستحقة من تاريخ الاستحقاق يتم باتفاق بين المتعاقدين

**11**– قرض الاستهلاك يجب أن يمول السلع المنتجة في الجزائر .[4]

---

[1] المادة 03 من القانون رقم 15-114 المرجع السابق.

[2] المادة 03 من القانون رقم 15-114 المرجع السابق.

[3] المادة 05 الفقرة 02 من القانون رقم 15-114 المرجع السابق.

[4] بطورى رمضان , القرض الاستهلاكي ، مذكرة ليسانس ن علوم اقتصادية , جامعة عنابه 1999 .

**الفرع الثاني : شروط تتعلق بأطراف العقد**

**أولا- شروط متعلقة بالمقترض**

**1-** أن يكون المقترض شخصا طبيعيا يقتني السلعة بهدف خاص.[1]

**2-** أن يكون المقترض أجيرا ومرسما و ذا دخل يساوي على الأقل مرتين معدل الدخل الأدنى الوطني , و يمكنه التخل عن جزء منه بنسبة 30 % من المدخول الشهري بانتظام[2]

**3-** تسديد القرض كله أو جزء منه مسبقا قبل انتهاء مدة عقد القرض.[3]

**4-** إن يكون الشخص موضع الثقة و الائتمان مؤهل للقرض.

**5-** يقدم المقترض الملف المطلوب للحصول على القرض بما فيها الفاتورة الشكلية التي تحدد ثمن السلع.[4]

**6-** يجب أن يكون المقرض مستوفي أثناء تسديد التعويض السنوي للقرض بما يلاءم مبلغ القرض و مدة التقسيط[5] .

**ثانيا - شروط تتعلق بالمقرض**

**1-** أن يكون المقرض شخصا معنويا مثل المصرف أو البنك العمومي أو التجاري.

**2-** قبول المقرض طلب المقترض المؤهل قانونا.[6]

**3-** تحديد الأجل للقرض من أجل التسديد بالتقسيط .[7]

**4-** فتح مجال لعرض القروض و الاكتتاب خلال زمن معين .

**5-** فتح حساب جاري للعميل باسم البنك المقرض .

**ثالثا - شروط تتعلق بالبائع**

**1-** أن تكون منتجات البائع مؤهلة للقرض ويتعامل بالفاتورة.

**2-** أن يمارس نشاطه الإنتاجي على الإقليم الوطني.

**3-** أن ينتج أو يركب سلعا موجهة للبيع إلى الخواص.

---

[1] المادة 02 الفقرة 05 من القانون رقم 15-114 .
[2] المادة 16 من القانون رقم 15-114 المرجع السابق.
[3] المادة 15-القانون رقم 15-114 المرجع السابق.
[4] المادة 07 الفقرة 04 من القانون رقم 115-144 المتعلق بالقرض الاستهلاكي .
[5] المادة 02 الفقرة 06 من القانون رقم 15-114 .
[6] المادة 02 الفقرة 03 من القانون رقم 15-114 المرجع أعلاه .
[7] المادة 03 من القانون رقم 15-114 المرجع أعلاه.

**4**- أن تستجيب السلع المؤهلة إلى معدل إدماج محددة قانونا .[1]

**5**- أن يقبل البائع عقد القرض الاستهلاكي تجاه المستهلك .[2]

و هذه الشروط و العروض جاءت لتطبيق المادة 20 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي تنص :" دون الإخلال بالأحكام التشريعية سارية المفعول يجب أن تستجيب عروض القرض الاستهلاكي للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق وطبيعة و مضمون و مدة الالتزام وكذا حال تسديده و يحرر عقد بذلك.

تحدد شروط و كيفيات العروض في مجال قروض الاستهلاك عن طريق التنظيم ".

## المطلب الثالث: كيفية تطبيق عقد القرض الاستهلاكي وإجراءات تنفيذه

وضح القانون الجديد كيفية تطبيق القرض الاستهلاكي من خلال توفر آليات قانونية وأخرى تنظيمية , ابتدءا من وجود أطراف مؤهلين مثل البنك والبائع والمقترض وتقديم العروض والطلبات وإنشاء العقود من عقد القرض وما تبعه من عقود أخرى كعقد التأمين وعقد البيع وإجراءات تنفيذ كل ذلك.وعليه قسمنا المطلب إلى فرعين الفرع الأول نبين فيه كيفية تطبيق عقد القرض و الثاني نخصصه لإجراءات تنفيذ عقد القرض وهما كالآتي:

### الفرع الأول : كيفية تطبيق عقد القرض

بالإضافة إلى عقد القرض الاستهلاكي يتطلب تنفيذ و شراء المنتجات المحلية أو السلع المؤهلة لقانون القرض الاستهلاكي بنسبة إدماج محددة قانونا أن يضم عقد البيع إلى عقد القرض و هذا جائز ما لم يخالف النظام العام أو الآداب [3] .

حيث يصبح العقد مركب من المقرض و المقترض و البائع ، فلا تسري واجبات المقترض إلا بابتداء تسليم السلعة التي استوفى القرض من أجلها .[4] كما يمكن أن يشترط البنك التأمينات للأخطار والحياة.

فبعد موافقة البائع على البيع بواسطة القرض الاستهلاكي و إخطار من طرف المشتري (المستهلك المقترض) يتحصل على القرض.[5]ومثال ذلك :

---

[1] المادة 04 من القانون رقم 15-114.

[2] المادة02 الفقرة 03 من القانون رقم 15-114 .

[3] محمد علي محمد احمد البنا-القرض المصرفي المرجع السابق .ص 188 .

[4] المادة 08 الفقرة 1-2 من القانون رقم 15-114 .

[5] المادة 11 الفقرة 01 من القانون رقم 15-114 .

أن يتقدم المستهلك المشتري إلى البائع لشراء السيارة مؤهلة بنسبة إدماج 60% من الصناعة المحلية ، و يعرض عليه الشراء بواسطة القرض الاستهلاكي الممول من بنك عمومي أو بنك تجاري آخر مع العلم أن بنك البركة تقدم القرض بالمرابحة حيث تشتري السيارة و تبيعها للزبون أو العميل وفق معاملة الشريعة الإسلامية , مع تقدير هامش الربح في البيع، ودفع التأمين التسبيقة الأولى ثم دفع الثمن الباقي يكون بالتقسيط بعد الشراء.

أن البنك التجاري الآخر أو أحد البنوك المحلية تتعامل بالفوائد حيث تقدر هامش الفائدة البسيطة أو المركبة حسب مقدار المبلغ والأجل المحدد لدفع القرض بالتقسيط بعد الشراء.

و يمكن أن يدفع الزبون جزءا من ثمن السيارة مسبقا بقدر الربع ، وبعد موافقة البائع والبنك وسير الإجراءات بتحرير عقد التأمين و عقد البيع و عقد القرض ، يستلم الزبون السيارة وفق ضمان يقدمه البائع على اعتبار أن السيارة مضمونة من العيوب الخفية و سليمة لمدة عامين (24 شهر) كما يقدم الزبون تأمينا لمدة سنة من الحوادث المرورية مع تسديد المقترض الأقساط الشهرية عند كل أجرة شهرية بنسبة معينة حتى نهاية القرض ، و عند التأخر يعرض المقترض بنفسه إلى التعويض عن كل ضرر يلحق المقرض قانونا أو إنفاقا أو قضاء.

## الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي

**أولا – عرض القرض الاستهلاكي:** هناك إجراءات قانونية و شكلية اشترطها القانون قبل القرض ، و يجب أن يتضمن الإجراء القانوني في القرض الاستهلاكي معلومات صحيحة و نزيهة توضح على الخصوص عناصر القرض و كيفيات الحصول عليه و كذا حقوق وواجبات أطراف عقد القرض .[1]

و تبين مرحلة العرض التفاوض حول جميع بنود العقد قبل المصادقة و التوقيع مع التأكد من صحة العقد في جميع عناصره وذلك لمعرفة أطراف العقد كل المعلومات حتى يبنى عليها الإيجاب و القبول ، و هذا ما أكده المشرع في عبارة "معلومات صحيحة و نزيهة "أي ما يقيمه الأطراف من معلومات لا يعتريها الخطأ و غير مخالفة للقانون،و تؤكد عبارات العقد القصد و إرادة الأطراف و هذا ما وضحه المشرع في المادة 06 من نفس

[1] المادة 05 من القانون رقم 15-114 –المرجع أعلاه .

القانون حيث تنص على وجوب أن يسبق كل عقد قرض عرض بعرض من شأنه السماح للمقترض بتقييم طبيعة و مدى الالتزام المالي الذي يمكنه الاكتتاب و كذا شروط تنفيذ العقد ، وهذا منن أجل حماية حقوق المستهلك المقترض وعدم تورطه في المديونية الناشئة عن عملية القرض ونذكر منها:

1. حيث يجب أن لا يخلو عقد القرض من تعيين الأطراف و موضوع شراء السلع و كذا المدة أو أجل تسديد القرض والمبلغ الخام و الصافي للقرض، وكيفية التسديد و الإقساط و نسبة الفوائد الإجمالية .

**2**- كما يجب معرفة الشروط المؤهلة للقرض و الملف المطلوب للحصول على القرض.

**3**- و أيضا يجب معرفة الضمانات المقدمة من المقرض أو البائع .

4- و كذلك يجب معرفة حقوق و واجبات البائع المقرض و المقترض ، وكذا التدابير المطبقة في حالة إخلال الأطراف [1].

و هذا يدخل ضمن العلم الكافي لأطراف العقد بكل حيثيات العقد ، و إعلامهم بكل التفاصيل الخاصة بالقرض لأن العقد شريعة المتعاقدين و لأنه يبنى عليه التزامات ومسؤولية و آثار.

**5**- تحديد العقد بصياغة قانونية يتفق عليها أطراف العقد بالتوقيع القرض خاصة و أن المقترض سيرد القرض بفائدة و قد يقع في خطر الفوائد البنكية المركبة .

**ثانيا – تحديد عناصر العقد التي تسير عملية القرض الاستهلاك**

ليس للقرض بين الأفراد أي إجراءات يتطلبها القانون إلا إذا تم اشتراطها من قبل المتعاقدين كالتأمين على الشيء من المخاطر أو أن يسلم المحل في مكان معين ...، غير أن الأمر يختلف بالنسبة للبنوك حيث هناك جملة من المراحل يستوجب المرور عليها حتى يصح القرار الائتماني غير أن الشروط تتباين من بنك إلى آخر و نتطرق إلى الإجراءات التي يمر عليها القرض وفق المراحل الآتية :

**مراحل القرار الائتماني للبنوك لمنح القرض:** يمر القرار الائتماني بمراحل عدة حسب إعداد اللجان المكلفة بدراسة الملف ويمكن تلخيصها فيما يلي :

[1] المادة 07 من القانون رقم 15-114 المرجع السابق .

**1**- مرحلة ما قبل اتخاذ القرار الائتماني : يقوم البنك بالنشاط الترويجي والاستعلامات عن السوق و التناوب المبدئي لطلب التسهيلات ثم التفاوض مع طالب التسهيلات على الشروط المقترحة لمنح القرض .

**2**- مرحلة اتخاذ القرار الائتماني : يحتوي على جملة من البنود نلخصها في :

أ. تحديد المخاطر الائتمانية لطلب التسهيلات.

**ب** . ضوابط مواجهة هذه المخاطر .

ج. قياس المخاطر الائتمانية لطالب التسهيلات .

**د** . تقييم الجدارة لصاحب التسهيلات .

**ه** . صياغة القرار الائتماني .

**و**. الاعتماد على السلطة المختصة للقرار الائتماني.

3- مرحلة ما بعد اتخاذ القرار الائتماني : تتلخص أعمالها كما يلي :

أ . السيطرة على الضمانات .

**ب** . استخدام التسهيلات الائتمانية.

ج . المتابعة المكتبية و الميدانية لاستخدام التسهيلات وسدادها.

## المبحث الثاني : أثار القرض الاستهلاكي

### تمهيد:

العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين للأسباب التي يقررها القانون .[1] ولقد أحال المشرع أحكام القرض بالمادة 538 قانون مدني وما بعدها الخاصة بإحكام العارية, فيجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه مع حسن النية .

يترتب عن أي عقد من العقود أحكام مرتبة لالتزامات وما ينتج عنها من أثار أطراف العقد يمكن دراستها بالتطرق إلى التزامات كل متعاقد وذلك عبر مطلبين هما : المطلب الأول نخصصه إلى إلتزامات المقرض (البنك ) و المطلب الثاني خصصناه لالتزامات المقترض.

[1] -المادة 106 من القانون المدني الجزائري , الأمر رقم 07-05 ,المؤرخ في 15مايو 2007

**المطلب الأول: التزامات المقرض**

كل متعاقد يجبر على تنفيذ ما التزم به أمام الطرف الآخر سواء كان دائن أو مدين ,والمقرض كونه دائن عليه التزامات اتجاه المدين المقترض ويتحمل المسؤولية العقدية إن أخل بتنفيذ بنود العقد وأصبح للطرف الآخر الحق في مطالبته ومتابعة ورفع الاحتجاج لمقاضاته.ومن هذه الزاوية أردنا توضيح هذه الالتزامات فيما يلي :

. الفرع الأول نوضح فيه التزامات المقرض بنقل الملكية ( محل القرض )

. الفرع الثاني نوضح فيه الالتزام بالتسليم.

. الفرع الثالث نخصصه لضمان الاستحقاق .

. الفرع الرابع نتطرق لالتزام المقرض بعدم رد المثل إلا عند انتهاء القرض.

**الفرع الأول : الالتزام المقرض بنقل الملكية**

لا يأتي في القرض الاستهلاكي إلا بعد الموافقة من قبل اللجنة و السلطة المخول لها ذلك و هي البنوك ، أما القرض الاستهلاكي بين الأفراد يتم مباشرة بعد الاتفاق ، فإذا كان الشيء المقترض نقودا أصبح المقترض دائنا للمقرض بهذا المبلغ ، فيستطيع بذلك أن يطالبه شأنه شأن أي دائن آخر ومن ثم جاز أن يجبر على الوفاء و لو عن طريق الحجز على ماله .

و بمقدور المقترض أن بفعل الإجراءات السابقة إذا كان العقد مثليا غير أنه تسري القواعد العامة إذا كان الشيء غير معين بالذات فلا تنتقل الملكية إلا بعد الفرز ، و ما يمكن استخلاصه فيما يخص هذا الالتزام هو أن قواعد البيع و القواعد العامة هي التي تسري [1]، و المادة 450 توضح ذلك الالتزام بالقول :" قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء آخر ..."[2] . وقد وضحه القانون الجديد بدفع سلفة أي دفع بالتقسيط إذا التزم البائع أو المقرض بالقبول تجاه المستهلك .[3]

و يوضح هذا القانون أن التزامات المقرض كالبائع في نقل ملكية الشيء إلى المقترض و إذا كان الشيء المقترض نقودا التزم المقرض بنقل المبلغ عددا معينا كان أو جزءا من

[1] عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني – المرجع السابق ص 451 و ما بعدها .
[2] المادة 450 من القانون المدني الجزائري رقك 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 .
[3] المادة 02 الفقرة 03 من الأمر 15-114 .

ثمن السلعة المتفق عليه و التي يمولها القرض من خلال ثمن الفاتورة الشكلية ، وقد ينقل المقرض المبلغ من خلال شيك باسم البائع حسب ثمن السلعة ، و قانون القرض حدد هذا الإجراء حتى لا يصرف المقترض المبلغ في مالا طائل منه وجعل انتقال الملكية بطريقة غير مباشرة لاستهلاك المبلغ (محل القرض ) في السلع المتفق على شرائها و الذي من اجلها جلب الفاتورة إلى البنك .

إذن فالمحل المراد نقله من المقرض من المقرض إلى المقترض يصرف كمقابل للسلعة التي يستهلكها المقرض ، فالقرض أساسا موجها للسلع و الخدمات في إطار إعادة بعث الأنشطة الاقتصادية و هو هدف المرسوم التنفيذي .[1]

**الفرع الثاني : الالتزام المقرض بتسليم الشيء المقترض**

نصت المادة 451 من القانون المدني الجزائري :" يجب على المقرض أن يسلم إلى المقترض الشيء الذي يشمل عليه العقد و لا يجوز له المطالبة برد نظيره إلا عند انتهاء القرض و إذا تلف الشيء قبل تسليمه إلى المقترض كان الإتلاف على المقرض ".

وسلم الشيء تسري عليه القواعد العامة و بخاصة القواعد المقررة في التزام البائع بتسليم الشيء المبيع ، كالالتزام هنا بالتسليم هنا كما في البيع بالمقدار و النوع و الصفة المعينة في عقد القرض .

و يتم التسليم بوضع الشيء المقترض تحت تصرف المقترض في الزمان و المكان المعينين ، وجاز للمقترض أن يطالب بالتنفيذ عينا على الوجه الذي يقدم آنفا و في المواد السابقة ، و له أن يطالب بفوائد التأخير طبقا للقواعد المقررة الفوائد بالسعر القانوني من يوم المطالبة بهذه الفوائد ، كما يجوز له فسخ القرض وقد تكون له مصلحة في ذلك إذا كان القرض بفائدة و أصبح في غنى عنه . وخاصة عند إعسار المقترض ، و من ثم يسقط التزامه بالتسليم عن طريق فسخ العقد .[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 12 ماي 2015 المتضمن للقرض الاستهلاكي .
[2] عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني – المرجع السابق ص 454 و ما بعدها .

و القرض الذي تموله البنوك يسلم بواسطة شيك باسم البائع لتسديد ثمن البيع نقدا أو يحول المبلغ إلى حساب البائع حسب الاتفاق [1] ، و لا تسري واجبات المقترض إلى ابتداءً من تسليم السلعة التي استوفى القرض من أجلها .[2]

**الفرع الثالث :التزام المقرض بضمان الاستحقاق والعيوب الخفية**

أحالت المادة 452 قانون مدني إلى أحكام العارية بالعودة إلى المادة 541 ق. م وأحكام البيع في المادة 374 قانون مدني . إذا استحق الشيء ، فإذا كان القرض بأجر سرت أحكام البيع و إلا فأحكام العارية ، و في الغالب إن الشيء المقترض يكون نقودا فإنه لا يتصور استحقاقه لأن النقود لا يعين بالتعيين [3] .

و عليه نبين الضمان على الاستحقاق بأجر و الضمان بغير أجر في الفرعين الآتيين :

**أولا – ضمان الاستحقاق بفائدة:** إذا كان القرض بفائدة فإن أحكام البيع هي التي تسري ومن ثم إذا كان الاستحقاق كليا كان للمقترض أن يطلب من المقرض قيمة الشيء و وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية وكذلك المصروفات الكمالية إذا كان للمقرض شيء النية، جميع المصروفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق ،و تعويض المقترض عما لحقه من خسارة أو ما فاته م كسب بسبب استحقاق الشيء المقترض [4] و المادة 374 قانون مدني أشارت إلى ذلك كما حدث ذلك لبنك الخليفة عند الإفلاس و التصفية .

و عقد القرض يوضح الضمان و استحقاق كما جاء في عرض العقد السابق ذكره و البنك لا يمكن لا يمكن أن يأخذ استحقاق و هدفه الربح من فوائد القرض الاستهلاكي.

**ثانيا – ضمان الاستحقاق بغير فائدة:**أما إذا كان القرض بغير أجر فإن المادة 454 قانون مدني تحيلنا إلى أحكام العارية ، و قد وردت في المادة 541 و قد يستدل بها في الاستحقاق بغير أجر على اعتبار أن العارية قد تهلك عند الاستغلال خاصة عند الاتفاق على الضمان وذلك على الوجهين :

**1**– فالمقرض لا يضمن استحقاق الشيء المقرض إذا كان القرض بغير أجر إلا إذا اشترط عليه المقترض الضمان.

---

[1] المادة 16 الفقرة 02 من الأمر 15-114 .
[2] المادة 08 الفقرة 01 من الأمر15-114 .
[3] محمد علي محمد أحمد البنا القرض المصرفي المرجع السابق ص 219 .
[4] عبد الرزاق السنهوري –الوسيط- المرجع السابق ص 460 .

**2**- إذا لم يكن الضمان مشروطا كان يعلم سبب الاستحقاق و تعمد إخفاؤه ، ففي هاتين الحالتين يرجع المقترض على المقرض بالتعويض الذي أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق الكلي أو الجزئي للشيء المقترض وهي القواعد العامة التي تسري في الاستحقاق في عقود الشرع و الهبة و العارية و القرض بغير أجر .[1] و في حالة عقد البيع بتنفيذ متوالي فإن واجبات المقترض تسري ابتداء من بداية تسليم السلعة .[2]

**ثالثا - ضمان العيوب الخفية** :توضح المادة 453 قانون مدني بالقول :" إذا ظهر في الشيء عيب خفي و اختار المقترض استيفاء الشيء فلا يلزمه أن يرد إلا قيمة الشيء المعيب ".أما إذا كان المقرض قد تعمد إخفاء العيب على المقترض ، فالمقترض إما أن يطلب إصلاح العيب و إما استبدال الشيء المعيب بشيء خال من العيوب, وبين ذلك في الفروع الآتية:

**1-تعريف الضمان:** وتوضح الفقرة 20 من المادة 03 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش أن الضمان :" التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة ، في حالة ظهور عيب بالمنتج باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقة" و كذلك فإن إلزامية الضمان و الخدمة ما بعد البيع ملزمة للمقرض أو البائع بالتقسيط، حيث تؤكد الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون حماية المستهلك :" يجب على كل متدخل خلا دفتره الضمان المحدد في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته و يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية ". و يعتبر باطلا كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة .[3]

**2- العيوب الخفية** : وقد تناول الفقه مسالة العيوب الخفية بعدة أراء نذكر منها:

ا . العيب ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد فيه نقصا .[4]

ب . العيب الخفي هو عيب لم يتضح للمستهلك عند انعقاد العقد.

---

[1] عبد الرزاق السنهوري- الوسيط -المرجع السابق ص 460 .

[2] المادة 08 فقرة 02 القانون رقم 15-114 المتضمن القرض الاستهلاكي .

[3] المادة 13-20 من القانون الخاص لحماية المستهلك و قمع الغش رقم 09-03 المؤرخ في 2009/04/25 .

[4] الهامل موسى – أحكام المعاملات . ومحمد علي محمد أحمد البنا –القرض المصرفي المرجع السابق ص 221 .

ج . ضمان العيب الخفي عده الفقهاء من بين الخيارات التي توجب الرد و حق فسخ العقد فور انكشافه .وقد تظهر العيوب في المبيع أو المتوجات المؤهلة للقرض وإثباتها يطرح العديد من المسائل عند النزاع.

**3- أحكام ضمان العيوب الخفية:** و تختلف أحكام هذا الضمان تبعا لما إذا كان القرض بأجر أو بدون أجر [1]، فإذا كان القرض بأجر و تبين للمقترض أن بالشيء المقترض عيبا خفيا جاز له أن يطلب من المقرض تعويضه عن الضرر الذي أصابه بسبب العيب ويكون ذلك بإصلاح العيب أو تعويض المقترض أو استبداله حسب ما نصت عليه المادة 453 قانون مدني . و أيضا إذا كان القرض بغير أجر أجبر المقرض على إصلاح العيب و له أن يختار أيضا رد الشيء المعيب إلى المقرض .

**الفرع الرابع : التزام المقرض بعدم رد المثل إلاّ عند انتهاء القرض**

يلتزم المقرض بعدم المطالبة بالرد إلا عند حلول الأجل حسب نص قانوني ، جاء في نص المادة 451 الفقرة الثانية من القانون المدني :" يجب على المقرض أن يسلم للمقترض الشيء الذي يشتمل عليه العقد ، و لا يجوز له أن يطالب برد نظيره إلا عند انتهاء القرض ، و إذا تلف الشيء قبل تسليمه إلى المقترض كان الإتلاف على المقرض " وهذا الالتزام السلبي هام في ذمة المقرض دائما سواء كان القرض عينيا أو عقدا رضائيا وهذا الالتزام الذي يجعل المقرض لا يطال برد المثل إلا بعد انتهاء القرض يقابل التزام المقترض بدفع الفوائد .

وجاز للمقترض فسخ العقد إذا طالب المقرض برد القرض قبل الأجل ، و كذا جاز للمقرض فسخ العقد إذا أخل المقترض بدفع الفوائد المشترطة في العقد و قبل نهاية العقد[2]

**مسألة الأجل في القرض:** "ينتهي قرض الاستهلاك بانتهاء الأجل المتفق عليه "[3] بقول الله عز و جل : "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوه**" .[4]والآية تدل على مشروعية الأجل ( مدة زمنية يؤجل فيها إرجاع الدين و القرض .

---

[1] محمد علي محمد أحمد البنا المرجع السابق ص 221 .

[2] عبد الرزاق السنهوري – الوسيط – المرجع السابق ص 457 .

[3] المادة 457 القانون المدني الجزائر رقم 05-10 .

[4] سورة البقرة 282 .

**أن الأجل يفسر لصالح المقترض** : و لا يجوز أن يطالب المقرض المقترض بدر المثل إلا عند انتهاء القرض ( للقرض أجل محدد لصالح المقترض) ، و بناء على هذا النص ينبني الالتزام سلبي للمقرض و هو انتظار المدة و شرط الأجل المتفق عليه في العقد، ومقابل ذلك يعوض هذا الأجل بالإحسان أو بالأجر (الفوائد) حيث يكون الإحسان وهو تبرع من المقرض للمقترض بإعطائه مهلة لاجتياز الضائقة المالية ورده ليكون له الأجر والمعاملة الحسنة و التكافل ، و هذا يكون بين الأفراد أما إذا اشترط المقرض الفوائد جراء الأجل فالاتفاق يحدد هذه الفائدة بمقدار الأجل و مبلغ القرض و ظروف المقترض ، إذن يقابل الأجل المتفق عليه المقرض و المقترض فوائد القرض فأجل القرض في القانون لازم وقد يحدد القاضي فيصبح أجل قضائي .[1]و قد يتفق المقرض والمقترض على اجل معين لرد القرض ، و قد يتفقان على ذلك "و إذا علم المقرض حال المقترض المعسرة و جرم عليه أن يطالبه ووجب انتظاره الوقت الكافي تيسيرا له شرعا تطبيق لقوله تعالى( **وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ..**)[2].

## المطلب الثاني : التزامات المقترض

يلتزم المقترض جراء القرض و الأجل الممنوح له أن يدفع المصروفات من تأمين وتحرير العقد و الدفعة و رسوم و الفوائد المتفق عليها إذا كان القرض بفائدة ، و حتى نفصل أكثر نقسم هذه الالتزامات إلى التزام بالمصروفات و التزامات بدفع الفوائد و الأقساط والالتزام برد المثل مع الالتزام بالأجل أو الوقت الذي يجب فيه الرد و على ذلك نكو أمام أربعة مطالب نعالج فيها هذه الالتزامات على النحو التالي :

### الفرع الأول : التزام المقرض بتحميل مصروفات القرض

و يقصد بالمصروفات الرسوم و الدفعات و نفقات التحرير للعقد و أتعاب المحاماة، يجوز للمقرض أن يتقاضى مصروفات جراء أتعاب القرض الاستهلاكي إذا كان مؤسسة مالية أو بنكا كما تنص المادة 456 قانون مدني :" يجوز للمؤسسات المالية التي تمنح قروض بقصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحدد قدرها بنص قانوني."

[1] محمد علي محمد أحمد البنا – القرض المصرفي – المرجع السابق ص 213 .
[2] - سورة البقرة الآية 280

وقد يحدد كل بنك هذه المصروفات و قد يتضمنها بقانون داخلي و يمكن توسع في مصروفات آخر كمصروفات الرهن الذي جعل ضمان للقرض وكذا مصروفات التأمين ومصروفات تحمل و تسليم القرض و رده و غير ذلك من النفقات التي تكون ضرورية لعملية القرض . و طبقا للقواعد العامة يتحمل المقترض مصروفات القرض قياسا على المشتري لأن منفعة القرض له ، و كل ذلك ما لم يوجد اتفاق أو عرف يفض خلاف ذلك[1]

والمادة 278 قانون مدني :يلزم الوفاء بالمصاريف زيادة على الدين الأصلي إذا كان المدين ملزما في العقد الأصلي بأداء الدين و المصاريف.

كما يتحمل نفقات تأخر الدفع في الميعاد و يمكن أنتاف له مصاريف قضائية م جراء مقاضاة المقرض للمقترض.[2]

**الفرع الثاني : الالتزام بدفع الفوائد و الأقساط**

يتحمل المقترض فوائد القرض إذا كان القرض معاوضة لا تبرع و إذا اشترك في العقد، كما توضح المادة 456 قانون مدني السالفة الذكر و هي من الشروط الهامة البنكية، ويكون الجزاء المترتب عن عدم دفع الفوائد هو إمكانية التنفيذ على أموال المدين أو طلب الفسخ مع عدم سريانه بأثر رجعي ، وسريان الفوائد تستحق انطلاقا من الوقت الذي يستلم فيه المقترض مبلغ القرض لا قبل ذلك ، لأن الفوائد هي مقابل الانتفاع خلال أجل معين كما هو البيع بالتقسيط حيث يتم هامش يزيد عن السعر الحاضر فالبيع بأجل يزيد عن البيع بالحاضر ، أما فيما يخص الزمان و تحديد المكان فالاتفاق هو السيد.

يجوز للمقرض في القانون أن يتقاضى فوائد على القرض و تختلف سنة الفوائد من بن إلى آخر و كذلك حسب قيمة القرض و الأجل و نوع القرض ، و بنوك أخرى كالبنوك الإسلامية تحدد الفائدة من خلال صيغة المرابحة و المشاركة بالشراء و البيع غير أن هناك تعسفا في الفائدة عموما ، و إثبات هذا الشرط يخضع للقواعد العامة في الإثبات[3] وتخضع هذه النسبة المؤوية للفائدة للبنك و السوق و تقلب السعر و الاقتصاد ...إلخ .

[1] المادة 283 –قانون مدني رقم 05-10.
[2] عبد الرزاق السنهوري –الوسيط – المرجع السابق فقرة 306 ص 463 .
[3] محمد علي محمد احمد البنا – القرض المصرفي – المرجع السابق ص 225 .

و البنك حر في تحديدها مع الزبون و غالبا ما تكون شرط إذعان لأن البنك هدفه الربح و قد يخفض نسبة الفائدة للترويج و الإشهار.

السعر القانوني للفائدة يتراوح بين 4% إلى 7% كحد أقصى ، و تدفع هذه الفوائد إما مسبقا أو مع رد القرض و ذلك بالقسط الشهر الذي لا يتعدي 30% من المبلغ الصافي للأجرة الشهرية أو الراتب الشهري .[1] وتدفع في المكان المعين في العقد حسب البنك أو أحد فروعه أو في الحساب البريدي للبنك.

**الفرع الثالث : التزام المقترض برد المثل عند انتهاء أجل القرض**

و إذا كان الأصل أن يرد المقترض القرض كاملا إلى المقرض إلا أن القرض الاستهلاكي يرتبط بأجل الرد بالتقسيط ، و يكون نهاية الأجل قد تحقق رد كل الأقساط على أن لا يتجاوز المدة القانونية وذلك بين 03 أشهر و 60 شهر .[2]

و المادة 450 التي تم التطرق إليها في معرض البحث فقولها :" ... على أن يرد إليه المقرض في نهاية العقد نظيره في النوع و القدر و الصفة ". فالوقت الذي يكون الدفع فيه و أقل الاستحقاق إذا لم يكن مقسط هو الأجل المضروب في العقد ورغم ذلك فالمادة 458 قانون مدني تتيح للمقترض إنهاء العقد بالإرادة المنفردة متى انقضت 06 أشهر مع إعلان الرغبة و رد ما اقترضه .

و يلتزم المقترض برد الشيء مثليا و أما أن يكون نقودا وهو الغالب ، فإذا كان مثليا التزم المقترض عند نهاية القرض أن يرد مثله قدرا ونوعا و صفة و جنسا ، و يلتزم المقترض برد الشيء سواء اختلف الثمن أو ظل على حاله [3] .

فمحل الالتزام هو مثل ما اقترض لا قيمته حتى لا يثار النزاع ، و إذا كان المبلغ نقودا رده بمقدار عدده الذي اقترضه سواء ربح المقترض أو خسر . وقد يتفق على رد شيء من نوع آخر فإن العقد في هذه الحالة مقايضة و أيضا قد يتفقا على أن يرد المقترض قودا في مقابل ما اقترض و في هذه الحالة يكون العقد بيعا [4].

**أولا – شرط تنفيذ الرد :** ويعد شرط تنفيذ رد القرض من التزامات المقترض غير أن هذه الالتزامات مرتبطة بالتزامات البائع وهو شرط أكد عليه المشرع في القانون الخاص

[1] المادة 16 من القانون رقم 15-114 المتضمن القرض الاستهلاكي.
[2] المادة 03 من القانون رقم 15-114 المتضمن القرض الاستهلاكي .
[3] محمد علي محمد أحمد البنا – اقرض المصرفي –ص 226 .
[4] محمد علي محمد احمد البنا – القرض المصرفي- المرجع السابق 227 .

لتوجيه القرض الاستهلاكي. مع شرط التسديد التسبيقة الأولى وشرط المكان والزمان الواجب الرد فيه

**1 : تسليم السلعة من البائع**

و يوضح القانون الخاص المتضمن مجال تطبيق القرض الاستهلاكي. [1]أن المقترض لا يقوم بواجباته نحو المقرض ( البنك ) إلا إذا استلم المبيع ( السلعة ) ، كما توضح المادة 08 بالقول :" لا تسري واجبات المقترض إلا من تسليم السلعة التي استوفى القرض من أجلها، وفي حالة عقد البيع بتنفيذ متوال فإن واجبات المقترض تسري ابتداء من بداية تسليم السلعة ، وتتوقف في حالة انقطاع ا التسليم " . فرد المقترض مرتبط بتسلم البائع السلعة له ، و رد المقترض مرتبط أيضا بالتسليم المتوال للسلع ، و إن توقف التسليم توقف معه الرد . و البائع يمكن أن يشترط على المقترض عند تسليم السلعة وصل من المقرض بالموافقة في إطار القرض الاستهلاكي كما وضحته المادة 10 من نفس القانون الخاص الموضح أعلاه ، و لا يلزم البائع بتسليم أو تمويل السلعة موضع العقد إلا بعد إخطار من طرف المشتري بتحصله على القرض .

**2: التسديد المسبق للقرض و تخلف المقترض عن الدفع**

يكون التسديد بأقساط شهرية ثابتة خلال المدة مع إمكانية التسديد المسبق ، و المادة 15 توضح أنه :" يمكن للمقترض تسديد كل القرض أو جزء منه مسبقا قبل انتهاء مدة عقد القرض ". فالمشرع ترك للمقترض المستهلك للقرض أن يسدد كل القرض أو جزء منه و المقدم من البنك بنسبة لا تتجاوز 30% من المداخيل الشهرية الصافية مسبقا قبل حلول الأجل دون إجبار من المقرض .[2]

فيجوز للمقترض التسديد المسبق للقرض كله أو جزء منه ، و البنك يقدر الكيفية في ذلك دون متابعة الفوائد كما هو عند نهاية القرض .

**3 – المكان و الزمان الواجب الرد فيه**

أ. إذا اتفق الطرفان على المكان والزمان و جب على المقترض رد المثل في المكان و الزمان المتفق عليهما ، فإذا لم يوجد اتفاق في هذا الشأن فإن الرد يكون في موطن المدين وفق الوفاء

[1] القانون رقم 15-114 المتضمن القرض الاستهلاكي المؤرخ في 2015/05/12 .
[2] المادة 16 من القانون رقم 14-115

(حلول الأجل) يتحمل المقترض مصروفات سعيه إلى موطن المقرض ، ما لم يكون المقترض قد تأخر في الوفاء .[1]

**ب**- و إذا تضمن الاتفاق على أجل معين للرد وجب على المقترض الرد مجرد حلول الأجل، وحلول الأجل يكون بانقضاء المدة المحددة أو عند سقوط الحق في الأجل بإعسار المقترض أو إنهاء إفلاسه أو عند عدم التأمين الكافي.

**ج**-أ ما إذا اتفق طرفا العقد على أن يرد المقترض القرض وفق أقساط من خلال جزء من المداخيل الشهرية الصافية بنسبة 30% من التسديد في إطار القرض الاستهلاكي الموجه للعمال و الأجراء و ذلك تفاديا لمديونية الزبون الزائدة .

د - و حسب هذا القانون 15-114 فإن التسديد يسري على أجل لا يتجاوز بين 03 أشهر إلى 60 شهرا. وفق جدول شهري محدد القسط المقتطع وتاريخ الاستحقاق حسب تاريخ تقاضي المدين لأجرته أو راتبه الشهري

**هـ** . و كل بند في عقد القرض يخالف هذه الأحكام يكون عديم الأثر .[2]

**و**. وهذا الحكم الهدف منه التيسير على المقترض في رد القرض ، و يعتبر هذا الحكم من النظام العام و فيه مصلحة عامة للعائلة الجزائرية و إنعاشا للاقتصاد الوطني كما جاء في المادة الأولى من القانون الخاص و من ثم لا يجوز خلافه ، وهو حق المقترض في الرد لا يجوز إسقاطه أو تحديده بمقتضى الاتفاق .[3]

ز - و إذا لم يتفقا على الرد تدخل القضاء بتعيين ميعاد مناسبا لحلول الأجل مراعيا في ذلك موارد المقترض الحالية و المستقبلية مقتضيا منه عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه .[4]

## المبحث الثالث: انتهاء عقد القرض الاستهلاكي

لكل بداية نهاية وللعقد كذلك إذا بدا صحيحا ينتهي إذا تحقق منه الغرض حسبما يطهي كل عقد بانقضاء الأجل أو بالفسخ أو بالعدول كما يمكن أن تحديد عنصر المسؤولية إذا أخل أحد أطراف العقد بالتزاماته , ولبيان ذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين أوله **انتهاء العقد** والأخر تطرقنا فيه إلى **قيام المسؤولية** عند حدوث النزاع في تنفيذ العقد.

---

[1] محمد علي محمد احمد البنا – القرض المصرفي – المرجع السابق ص 227 .
[2] - المادة 02 من الأمر 15-114 ،المتضمن القرض الاستهلاكي .
[3] - المادة 458 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري رقم 05-10 .
[4] - عبد الرزاق السنهوري ,الوسيط, ص 481 .

**المطلب الأول: انتهاء العقد**

ينتهي عقد القرض لاستهلاكي بانقضائه حسب القواعد العامة أي بالأوجه التي تنقضي بها سائر الالتزامات و هي الفوائد و التجديد و المقاصة و اتحاد الذمة و استحالة التنفيذ و التقادم ،و في حالة انتهاء الأجل و موت أحد المتعاقدين و غالبا ما يتفق الطرفان في عقد القرض على تحديد أجل الرد و عندئذ يتوجب على المقترض أن يرد المثل إلى المقرض بحلول الأجل المتفق عليه.[1] و هذا ما جرى عليه العرف و القانون ، و قد قيد هذا الانتهاء بقانون خاص كما هو الحالة في القانون الصادر حديثا حيث أضاف هذه النهايات ، و من خلال ما تقد يمكن أن نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع انقضاء القرض بالأجل و انقضاء القرض بغير أحجل محدد ، و انقضاء القرض بالفسخ أو بالعدول .

**الفرع الأول : انقضاء القرض بالأجل**

إذ كان القرض قائما على الأجل فإنه عند انتهاء هذا الأجل ينتهي هذا القرض ،و هذا ما نصت عليه المادة 457 : " ينتهي قرض الاستهلاك بانتهاء الأجل المتفق عليه ".[2]

و قد حدد المشرع في القانون الخاص بالقرض الاستهلاكي أن المدة في تطبيق أحكام هذا المرسوم على القروض الممنوحة للخواص محصورة بين ثلاثة أشهر و 60 شهر ، و لا تعدى هذا الأجل حسب المادة 03 من الفصل الأول بعنوان مجال التطبيق .[3]و يسري تطبيق المدة من بداية تسليم المقترض السلعة الذي استوفى القرض من أجلها حسب المادة 08 الفقرة الأولى ، ويمكن لأطراف العقد خلال هذا المجال استباقا إذا سدد المقترض بالتسديد المسبق و ذلك حسب الاتفاق ، كما أشارت المادة 457 و المادة 15 من القانون الخاص.

و ينتهي عقد القرض بالأوجه التي تقضي بها سائر الالتزامات في العقود ،و قد يحل الأجل بسقوطه إذا أفلس المقترض حيث تصبح الديون حالة الوفاء مع إسقاط الأجل و تسقط أيضا بنقص التأمينات بمقتضى عقد لاحق أو بمقتضى القانون ، لكن إذا كان هذا النقص في التأمينات ناجما عن سبب لم يكن المدين فيه مخيرا حق للدائن أن يطلب زيادة التأمين الخاص

[1] - العربي دواجي عمر ,عارية الاستعمال وعارية الاستهلاك ,مذكرة ماجستير, كلية الحقوق ,وهران ,لسنة 2014/2013, ص 100 .

[2] - المادة 457 ، القانون المدني الجزائري 05-10 .

[3] - المادة 03 القانون الخاص ,رقم 15-114 ،ج.ر 24 المؤرخ في 2015/05/12 .

بالقرض ، فإذا لم يقبلها حق له أن يطلب تنفيذ الموجب حالا، كما يسقط الأجل كذلك إذا لم يقدم المدين للدائن التأمينات المتفق عليها في العقد .[1]

إذن ينتهي القرض بمجرد أن يحل الأجل المتفق عليه بالانقضاء أو بسقوطه ، **و السؤال الذي يرح نفسه هل يمكن أن ينتهي القرض المحدد الأجل قبل حلول الأجل في عير ما حدد** به ؟، ونجد الإجابة في المادة رقم 458 قانون مدني توضح ذلك بالقول :" يجوز للمدين إذا انقضت ستة 06 أشهر على القرض أن يعلن رغبته في إلغاء العقد ، و رد ما اقترضه على أن يتم ذلك في أجل لا يجاوز ستة (06) أشهر من تاريخ الإعلان ، أما حق المقترض في الرد فإنه لا يجوز إسقاطه أو تحديد بمقتض الاتفاق."حتى لا يفرغ عقد القرض من ماهيته في حق المقترض في تعجيل الرد قبل الميعاد المحدد .[2]

**الفرع الثاني: انتهاء القرض في حالة عدم تحديد الأجل**

إذا لم يتفق المتعاقدان على أجل الرد في القرض وهذا نادر الوقوع و خاصة إذا كان المقرض بنكا حيث تسري قواعد العقد التي يشترطها البنك و في حالة وقوعها تسري القواعد العامة للعقود ،و قد يحدد وجوبه المقرض بأول طلب أو بنية المتعاقدين عند الشك في أطرافها للمقدرة و الميسرة .[3]

و إذا عين القاضي الأجل المناسب لنهاية العقد مع اشتراط عناية الرجل الحريص إذا كان المقترض لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة والميسرة.[4]و ذلك بطلب من المقترض على أفعال و مماطلة المقرض , ولكن ماذا لو لم يتمكن المقترض من الرد ؟ أو بمعنى آخر ما هو الحكم لو تحققت استحالة الرد وقت الاستحقاق؟ .

نطبق في حالة عدم إمكانية الرد القواعد العامة التي تقضي بالتنفيذ الموجب و أدائه عينا فإذا امتنع عن ذلك أجبر عليه بموجب حكم القاضي ، و إذا تقرر ذلك لسبب من الأسباب فيأخذ عوضا يقوم مقام التنفيذ العيني ،كما أنه إذا لم يستطع المقترض الرد يلزمه القاضي بدفع التعويض يعادل قيمة الشيء الواجب رده ، لكن إذا تحققت استحالة الرد وقت الاستحقاق ثم زالت بعد ذلك أصبح بإمكانه أن يرد مثيل القرض ، و كذلك يجبر المقترض على رد مقدار القرض عينا لتحقيق مثل هذا الشيء وزوال الاستحالة .[5]

---

[1] المادة 211 قانون المدني الجزائري رقم 05-10 .
[2] العربي دراجي عمر- مذكرة عارية الاستعمال و عارية الاستهلاك – المرجع السابق ص 102 .
[3] عبد الرزاق السنهوري-الوسيط – المرجع السابق ص 480 .
[4] المادة 210 –القانون المدني الجزائري- 05-10 .
[5] العربي دراجي عمر- مذكرة عارية الاستعمال و عارية الاستهلاك – المرجع السابق ص 106 ..

**الفرع الثالث : انتهاء القرض بفسخ العقد**

لم يتعرض القانون لأحكام فسخ العقد القرض و من ثم وجب الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في القانون المدني ، و تقتضي القواعد العامة بأنه إذا أخل أحد طرفي العقد بالتزامه جاز للطرف الآخر أن يطالب بالتنفيذ ، و جاز له أيضا طلب فسخ العقد متى تحققت له مصلحة في ذلك .[1] وعليه إذا أخل المقرض بالتزامه بالتسليم جاز للمقترض أن يطالبه بالتنفيذ عينا ، كما أن له مطالبته لفوائد التأطير طبقا للقواعد المقررة ، وجاز له أيضا فسخ العقد و كذلك إذا أخل المقترض أو أعسر عند الرد طالبه المقرض بفسخ العقد ، فإذا كان هذا الإعسار بعد تمام التسليم فله أن يطلب رد المثل قبل انتهاء القرض ، أما إذا كان قبل التسليم و لم يكن المقرض يعلم بهذا الإعسار كان له أن يمتنع عن التسليم و يفسخ عقد القرض .

و يصبح القرض إذا هلك الشيء محل القرض بعد العقد و قبل التسليم لتعذر التنفيذ، ومن ثم يسترد المقرض ملكية هذا الشيء و يتحمل نتيجة هلاكه ، و ينقص التزام المقترض برد المثل.[2]

**أولا : فسخ عقد البيع المرتبط بالقرض**

فسخ عقد البيع تسري عليه القواعد العامة عند الانحلال من الالتزام وفقا للمادة 182 والمادة 392 من القانون المدني ، و قد أكد المشرع على أن البائع يلتزم بالتعويض عند فسخ العقد في المادة التاسعة (09) من القانون :" في حالة فسخ العقد من طرف البائع فإنه يلتزم بتعويض المقترض بناء على طلب مكتوب مع وصل استلام عن المبلغ كله الذي دفعه له المشتري كتسبيق على السعر في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما دون المساس بأحكام المتعلقة بالتعويضات عن الأضرار إزاء المقرض و المقترض طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ".[3]

وهناك حالات يفسخ فيها العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط عقد المرابحة خاصة في الحالات الآتية :

. في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المرابحة عند الاستحقاق .

---

[1] المادة 119 قسم انحلال العقد ، القانون المدني رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 .
[2] محمد علي محمد أحمد البنا – القرض المصرفي – المرجع السابق ص 240-241 .
[3] المادة 09 من القانون رقم 15-114 المتضمن القرض الاستهلاكي.

. في حالة التوقف عن التجارة ، الإفلاس ، التسوية القضائية ، التوقف عن العمل .

ـ في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من أخذ الضمانات المخصصة من العميل لفائدة البنك أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن آخر .

ـ في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان، وكذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.

. في حالة ما إذا العميل محل متابعة قضائية لأي سبب كان .

. في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك الخليج الجزائر .

. في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السيارة المشتراة بواسطة هذا التمويل.

. في حالة وفاة المدين ، يعتبر أصل الدين بما فيه ، نسبة الربح ، التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة ، مستحقا ، و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين ، غير أنه يمكن لأبناء المدين الشرعيين و زوجته الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى .

وبصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون. [1]

**ثانيا : عدول المقترض عن الشراء**

وضح المشرع في المادة 11 الفقرة 02 أن المشتري يمكنه العدول بالقول :" ...غير أنه يتاح للمشتري أجل للعدول مدته ثمانية أيام عمل تحسب من تاريخ إمضاء العقد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ".[2] كما أن المادة 12 من القانون الخاص بالقرض الاستهلاكي وضحت أجال "لا تسري آثار العقد إذا :

**1**- لم يعلم المقرض البائع بتخصيص القرض في أجل ثمانية أيام (08) عمل ابتداء من تاريخ تبليغ الموافقة على الحصول على القرض .

2- مارس المقرض حقه في العدول ضمن الآجال المحددة له ".

---

[1] العقد النموذجي للمرابحة المادة 08 الشروط الفاسخة للعقد لبنك الخليج الجزائر خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26.

[2] المادة 11 فقرة 02 من القانون 15-114 المرجع السابق .

**3-** و أيضا يمكن للمقرض من البيع على مستوى المنزل في المادة 14:" عندما يتم بيع المنتوج على مستوى المنزل فإن مدة العدول تكون سبعة07 أيام عمل مهما كان تاريخ التسليم أو تقديم السلعة ، ول يمكن إجراء أي دفع قبل انتهاء هذه المدة".[1] و من هنا نرى أن المشرع بهذه المواد أراد أن يحمي المستهلك من آثار العقد السلبية والتي يصعب فيها الالتزام .

## المطلب الثاني : قيام المسؤولية

قد يلجأ أحد المتعاقدين إلى القضاء عند نشوء النزاع ، إذا لم يحلّ بصفة ودّية حسب شروط العقد المتفق عليه عند أي احتجاج ، و قد يشار الذهاب إلى القضاء في العقد كشرط لحل النزاعات .

يترتب على إخلال أطراف العقد بالالتزامات السابقة جزاءا مدنيا يتمثل في المسؤولية المدنية عقدية كانت أو تقصيرية وقد تشدد إلى مسؤولية جزائية , نبينها في الفروع الآتية :

### الفرع الأول: المسؤولية المدنية

المسؤولية العقدية تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي ،فإذا أخل المقرض أو المقترض أو البائع يكون العقد هنا عرضة للبطلان .

وحسب القواعد العامة و أحكام قانون أحكام المستهلك ، فإن أي خدمة تقدم للمستهلك وتمثل مصلحته المادية و المعنوية يعرض صاحبها إلى مسؤولية المدنية ، حيث وضحت المادة 19 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[2]أن :"يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية و أن لا تسبب ضررا معنويا ."

و القرض الاستهلاكي هنا يعتبر خدمة تقدم له في إطار اقتناء السلع يكون الدفع فيها بالتقسيط و يظهر ذلك من التعسف في الشروط أو حماية رضا المستهلك من الإعلام المضلل أو الترويج للقروض وكذلك مخاطر السلع التي تمس سلامة المستهلك .

ومن ثم قد تقوم المسؤولية على أساس إخلال أحد الأطراف العقد بالالتزام القانوني يؤدي إلى إلحاق الأضرار المادية والمعنوية ،و قد يحد القانون مسؤولية المقرض أو مسؤولية المنح أو العارض للسلعة أو مسؤولية البائع أو الناقل للسلع أو الموزع ومسؤولية من

[1] المادة 14 فقرة 1-2 من القانون 15-114 المرجع السابق .
[2] قانون رقم 09-03 المؤرخ في25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و حماية الغش .

يقدمون السلعة لخدمة للمستهلك مقترضة بقوة القانون ، و لا يمكن تفاديها إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو فعل الغير .[1]

**الفرع الثاني: صور المسؤولية المدنية**

و قد جاء القانون لحماية المستهلك و قمع الغش لكون المستهلك طرفا ضعيفا ليس هدفه الربح ولا الاستغلال ، بالإضافة إلى الوسائل القانونية والآليات القانونية نظم المشرع قواعد مكملة تحمي إرادة المستهلك التعاقدية مع الغير من خلال صور قيام المسؤولية المدنية أهمها:

**أولا- قيام الضمان :**

حيث بين نص المادة 19 القول :" يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون و يمتد الضمان أيضا إلى الخدمات و يجب على متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته ، يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية ، و يعتبر باطلا كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة .[2]

**ثانيا- الدعوى العمومية :**

وقد ترفع دعوى عمومية إذا قام ركن من أركان المسؤولية المدنية كالخطأ المفترض وإلحاق بالمستهلك الضرر السلبي مع توفر العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر طبقا للمادة 459 [3] من قانون الإجراءات المدنية .حيث يمكن أن يرفعها المستهلك المتضرر أو الورثة أو الأعوان أو الجمعيات حسب نص المادة 12 .[4]

---

[1] جرعود الياقوت –مذكرة ماجستير – عقد البيع و حماية المستهلك كلية الحقوق بن عكنون لسنة2001 إلى 2002 ص 140.

[2] المادة 19 من القانون 09-03 المتضمن حماية المستهلك و قمع الغش .

[3]– المادة 459 (ق.إ م.ج ) :" لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز لصفة و أهلية التقاضي و له مصلحة في ذلك ".

[4] – من القانون 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، وكذلك نستند للمواد 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 20 المنصوص عليها في القانون 09-03 .

**ثالثا- التعويض** : ينشأ حق التعويض من وقت توافر أركان المسؤولية و يقدر التعويض على قدر الضرر الذي أصاب المتضرر ،ولا يصح أن يجاوز مقدار الضرر المباشر المتوقع أو غير المتوقع ، و يكون التعويض بإصلاح المنتوج وتحمل جميع المصاريف أو استبداله و أكده القانون رقم 09-03[1] والقانون المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات .[2]

**الفرع ثالث : المسؤولية الجزائية**

من خلال ما سبق نجد أن المشرع أراد حماية المستهلك من عروض القرض الاستهلاكي وفقا للمادة 20 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش[3] بالقول :" دون الإخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول ، يجب أن تستجيب عروض القرض الاستهلاكي للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق وطبيعة و مضمون ومدة الالتزام وكذا آجال تسديده و يحدد عقد بذلك .."في المادة 81 من قانون حماية المستهلك نجد أن المشرع ألحق عقوبات لكل من يخالف الالتزامات المتعلقة بعرض القروض الاستهلاكية ، حيث جاء النص بالقول :" مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ، يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار ( 500.000 دج ) إلى مليون دينار (1000.000 دج ) كل من يخالف الالتزامات المتعلقة بعرض القروض الاستهلاكية المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون ". يستفيد المستهلك المقترض من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون إعتبار إضافي ويعتبر باطل كل شرط مخالف لأحكام هذه ا لمادة ، و تحدد شروط و كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم .[4]

[1]- المادة 19 سبق القانون في القانون أعلاه .

[2]- رقم 226/10 المؤرخ في 1990/09/15 .

[3] -القانون 13 من القانون رقم 09-03

[4] قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .